وما يقال ان المذموم منه المنع لامتنان عليه
على تقدير صحته في نفسه لا يفيد الملايمه للمقام
منه لمولانا احمد جند وانما قلنا على تقدير صحته
لان الامتنان منت تهاون ونعت واذل صفة المنعم
دون المنعم عليه منه لمولانا احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان

اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او لا حاضرا ومشاهدا

ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد

وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان

يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص

المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص

والمنه من من عليه وما يقال ان المنه منهيه لقوله تعالى لا تبطلوا

وفي هذا اشارة الي معنى المنة وبيان استعمالها ليان الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق

صدقاتكم بالمن والاذي مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم

لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى

ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا

علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك

الصلوة والتحيه سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقه

تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة

هناك ولو اردف المصنف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

بالصلوة

كلمة ان واذا للاشتمال فاذا حمل كلام المصنف
عليه فلا حاجة الي التقيد نعم يحتاج اليه ان حمل
على الكلية بما هو المناسب للمقام بناء على ان مهمات
العلوم كليه ومطلقا فضروريه كما صرح به الشيخ
في الشفا

بالصلوة على اله عليهم التحيات والسلام كما هو داب ساير المصنفين

لكان اولي اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه

كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة

للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر

من حيث هو المناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبرا ومدعيا

وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه

فالدليل فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان

المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما

فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الي

مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا مثل ما مر انفا وهذا

لانه اذا كان المدعي معلوما فالطلب لا يناسب بحال المناظرين

التعريف اولي من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به

كانه يرد عليه ظاهرا انه يدخل المعرفات فيه والملزوم

العلم بشي اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع

عن فهم طلب الدليل على مقدمته اي على مقدمة الدليل فالدليل

الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب

وانما قلنا على ما قيل لانه يعلم من كلام محقق الشريف في هذا

على تلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه

Copyright © King Saud University